31 - (1189) حدثنا محمد بن عباد أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة Bها قالت طيبت رسول ا A لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[ش (لحرمه) أي لإحرامه بالحج وهو بضم الحاء وكسرها (ولحله) أي عند تح من محظورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق فالمراد بالطواف طواف الإفاضة]